

قانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد اختصاصها ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ بإلغاء نظام اللجنة الأهلية للرياضة البدنية وإحالة اختصاصها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

الباب الأول

في إنشاء اللجنة واختصاصاتها

مادة ١ - تنشأ لجنة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية باسم « اللجنة الأولمبية المصرية » ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة ولها شخصية اعتبارية .

مادة ٢ - تشكل اللجنة الأولمبية المصرية من :

(أ) ممثل اللجنة الأولمبية الدولية بمصر .

(ب) ممثل اتحادات الألعاب الرياضية المصرية المدرجة ألعابها في برامج الألعاب الأولمبية .

(ج) ممثل اتحادات الألعاب الرياضية المصرية الأخرى التي تطلب الانضمام إلى هذه اللجنة والتي يوافق مجلس إدارة اللجنة على قبولها .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . أ)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح . أ) محمد نجيب لواء (ح . أ)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى إسماعيل محمود الفباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حتا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عامر

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية وزير المواصلات، وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (ح . أ) قائد جناح جمال سالم أحمد عبده الشرباصي

الباب الثاني

في الاتحادات المنضمة للجنة

مادة ٦ - يجب أن تتوافر في كل اتحاد يطالب الانضمام الى اللجنة الشروط الآتية :

أولا - أن يكون مسجلا بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

ثانيا - أن يتضمن نظامه الأساسى الأحكام الآتية :

(١) قصر عضوية جمعياته العمومية على الهيئات والجمعيات والأندية المستوفاة لجميع الإجراءات القانونية الخاصة بتكوينها وشهرها والتي يكون لها نشاط في اللعبة ويكون لها ملعب خاص بها كامل المبانى والمعدات والأدوات والمرافق الصحية وغيرها ، وصالح لإقامة المباريات في اللجنة طبقا للإبعاد والمواصفات الأولمبية الدولية .

(٢) أن يتجدد انتخاب مجلس إدارة الاتحاد بصفة دورية مرة واحدة كل أربع سنوات عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم وسواء اشتركت فيها مصر أو لم تشارك على أن تجرى هذه الانتخابات حتما قبل أول ديسمبر .

(٣) أن يتوافق في ممثل الهيئة أو الجمعية أو النادي الذي يحق له حضور الجمعية العمومية للاتحاد ما يأتي :

(أ) أن يكون من الهواة .

(ب) أن تعتمد السلطة المختصة بالهيئة أو الجمعية أو النادي، تمثيله فيها .

(ج) أن يكون قد انقطع سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اعتاد تمثيله من الاشتراك في المباريات الرسمية للهيئة أو الجمعية أو النادي الذي يمثله أو الاتحاد الذي يمثله فيه .

(د) أن يكون عضوا مسددا لا يشترطه في الهيئة أو الجمعية أو النادي الذي يمثله في الثلاث السنوات السابقة على اعتاد تمثيله أو من تاريخ إنشاء الهيئة أو الجمعية أو النادي إذا لم يمض على إنشائها ثلاث سنوات .

مادة ٣ - يكون لهذه اللجنة وحدها الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية وتنظيمها وتمثل مصر فيها ويكون لها بوجه خاص :

(١) مساعدة اتحادات الألعاب الرياضية الأعضاء في أداء رسالتها بما في ذلك تقديم المعونة المسادية وتنظيم الدراسات الخاصة برفع المستوى الفني للألعاب الرياضية .

(٢) تنظيم الألعاب الأولمبية أو الدورات الإقليمية كلما تقرر إقامتها في مصر وتنظيم حمل الشارة الأولمبية .

(٣) الإعداد للألعاب الأولمبية أو الدورات الإقليمية والاشتراك فيها طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية واعتماد اختيار ممثلي مصر فيها .

(٤) الإذن للفرق المصرية بإجراء المباريات مع الفرق الأجنبية في الداخل أو في الخارج .

(٥) المحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

(٦) تمثيل اتحادات الألعاب الرياضية الأعضاء لدى الهيئات الحكومية المختصة .

(٧) التنسيق بين أعمال ومصالح ونشاط اتحادات الألعاب الرياضية المصرية الأعضاء .

(٨) تقديم المنع والمشورة الى اتحادات الألعاب الرياضية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٩) الدعاية للحركة الرياضية .

مادة ٤ - لا يجوز لأية هيئة خلاف اللجنة المذكورة أن تمثل مصر في الألعاب الأولمبية أو الدورات الإقليمية أو أن تدعو الى إقامتها في مصر أو أن تجرى مباريات رياضية مع فرق أجنبية داخل الأراضى المصرية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من هذه اللجنة .

مادة ٥ - يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يطلب حل الهيئات التي تخالف أحكام المادة السابقة أو وقت نشاطها مدة لا تتجاوز دورة أولمبية ويقدم الطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مركز الهيئة ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لكل من الوزير أو من ينيه وللممثل الهيئة أن يعارض في أمر رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوما من اعلانه ونقض المحكمة في هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

الباب الثالث

في الجمعية العمومية

مادة ٩ - تكون لجنة جمعية عمومية تتألف من :

- (١) ممثلي اللجنة الأولمبية الدولية بمصر .
- (٢) ثلاثة ممثلين لكل اتحاد لعبة رياضية مشترك باللجنة يختارهم مجلس ادارة الاتحاد لمدة أربع سنوات فإن زالت عضوية أحدهم في الاتحاد قبل انقضاء هذه المدة اختار مجلس ادارة الاتحاد من محل محله الباقي مدته .

مادة ١٠ - تخصص الجمعية العمومية بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) تقرير مجلس الادارة عن حالة اللجنة المالية والإدارية والرياضية .
- (٢) اعتماد الحساب الخايمي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقرير مرآتي الحسابات على ألا ينفذ مشروع الميزانية إلا بعد إقرار وزير الشؤون الاجتماعية له .
- (٣) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- (٤) انتخاب الرئيس والوكيلين والسكرتير العام والسكرتير العام المساعد وأمين الصندوق .
- (٥) انتخاب مراقبين للحسابات .
- (٦) ما يقدم من اقتراحات من الأعضاء على أن تقدم كتاباً لمجلس الادارة قبل أول أكتوبر من كل عام .
- (٧) المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ١١ - تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يحدده مجلس الإدارة ، خلال شهر ديسمبر من كل سنة ، ويرسل إلى أعضاء الجمعية قبل انعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه والمسائل التي ستعرض على الجمعية ، ويرفق به الحساب الختامي ومشروع الميزانية الجديدة وتقارير مراقبي الحسابات والسكرتير العام وأمين الصندوق ونسخة من الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني .

مادة ١٢ - تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية أو بطلب كتابي مسبب يتقدم به أكثر من ثلث اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة في اللجنة للنظر في الموضوعات التي دعيت من أجلها .

مادة ١٣ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا مثل فيها أكثر من نصف عدد اتحادات الألعاب المشتركة فإذا لم يتكامل هذا العدد دعى الأعضاء إلى اجتماع ثان بعد مضي أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

٤ - أن تتوافر الشروط الآتية في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء مناطقه المختلفة :

(١) أن يكون من الهواة .

(ب) أن يكون له نشاط معروف في اللعبة التي يديرها الاتحاد .

(ج) ألا يكون عضواً في اتحاد لعبة أخرى سواء في مجلس إدارته أو في أية لجنة من لجان مناطقه .

(د) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(هـ) أن يكون قد انقطع عن الاشتراك في المباريات المدرسية للاتحاد وفروعه والهيئات والجمعيات والنوادي المكونة له ما لا يقل عن ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ اختياره عضواً في الاتحاد .

(و) أن يكون كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه السياسية ولم يسبق صدور قرار باسقاط عضويته من أية هيئة من الهيئات الرياضية لأسباب مخلة بالشرف .

(ز) أن يكون أعضاء لجان المناطق الفرعية المختلفة مقيمين بصفة دائمة بمقر المنطقة .

مادة ٧ - يعد مجلس إدارة كل اتحاد قائمة بأسماء من يرى ترشيحهم لعضوية مجلس إدارة اللجنة والهيئة التنفيذية وللمراقبة الحسابات وأسماء من يمثلونه في الجمعية العمومية ، وترسل هذه القائمة بخطاب موصى عليه إلى السكرتير العام للجنة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل

مادة ٨ - يجوز لمجلس إدارة اللجنة اسقاط العضوية عن اتحاد من الاتحادات المنضمة للجنة في الأحوال الآتية :

(١) انسحاب الاتحاد ويكون ذلك بقرار من جمعيته العمومية .

(٢) عدم تسديد الاشتراك السنوي للجنة .

(٣) مخالفة أحكام هذا القانون أو القواعد والأصول الدولية والأولمبية .

(٤) سلوكه سلوكاً يجعله غير جدير ببقائه مشتركاً في اللجنة وذلك بعد التحقيق فيما نسب إليه وسماع أقوال ممثليه .

ويكون اسقاط العضوية طبقاً للفقرتين الثالثة والرابعة بناء على قرار يصدره مجلس إدارة اللجنة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه .

(١٠) القيام بتنظيم الألعاب الأولمبية أو الإقليمية التي يعقد في مصر بتنظيمها ، واختيار الألعاب التي تشترك مصر فيها ، وأعداد أعضاء الفرق والإداريين والمرشحيين من الاتحادات .

(١١) تمثيل مصر في الدورات الأولمبية أو الإقليمية التي تقام في مصر أو في الخارج .

(١٢) اعتماد اشتراك الاتحادات الأعضاء في المباريات الدولية التي تقام في مصر أو في الخارج .

(١٣) قبول وإسقاط عضوية اتحادات الألعاب الرياضية .

مادة ١٦ - يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من السكرتير العام أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه - فإذا لم يتكامل هذا العدد في الموعد المحدد للجلسة توجه دعوة ثانية للأعضاء بكتاب موصى عليه للاجتماع ثان في خلال أسبوع ولا يكون هذا الاجتماع قانونياً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل - وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الخامس

في الهيئة التنفيذية

مادة ١٧ - يكون للجنة رئيس ووكيل أول ووكيل ثان وسكرتير عام وسكرتير عام مساعد وأمين صندوق تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات من أعضائها المثلين للاتحادات الرياضية بناء على ترشيح هذه الاتحادات . وإذا خلا محل أحدهم قبل اقضاء هذه المدة أو زالت عنه عضويته بالاتحاد الذي ينتمى إليه ، انتخب الجمعية العمومية من يحل محله لباقي مدته .

مادة ١٨ - تتكون هيئة تنفيذية من الأعضاء المشاركين في المادة السابقة وتختص بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) تعيين وترقية وفصل موظفي اللجنة الأولمبية .

(٣) اتخاذ القرارات العاجلة فيما عدا تجاوز بنود الميزانية المعتمدة .

مادة ١٩ - تكون اجتماعات الهيئة التنفيذية صحيحة بحضور أربعة من أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل على أن تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للنظر فيه .

الباب الرابع

في مجلس الإدارة

مادة ١٤ - يكون للجنة مجلس إدارة يتألف من :

(١) ممثل اللجنة الأولمبية الدولية بمصر .

(٢) الرئيس والوكيلين والسكرتير العام والسكرتير العام المساعد وأمين الصندوق .

(٣) خمسة أعضاء من مجالس إدارات الاتحادات المشتركة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بناء على ترشيح اتحادات الألعاب المنضمة مع مراعاة ألا يمثل اتحاد أى لعبة رياضية بأكثر من عضو واحد ويكون انتخابهم لمدة أربع سنوات فإذا خلا محل أحدهم أو زالت عنه عضوية مجلس إدارة الاتحاد انتخب الجمعية العمومية من يحل محله لباقي مدته .

(٤) ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم لعضويته ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء بصفتهم الشخصية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات .

مادة ١٥ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(١) إدارة شؤون اللجنة .

(٢) إعداد مشروع الميزانية ومباشرة تنفيذها بعد إقرارها ولا يجوز صرف أى مبلغ في غير الحدود المقررة في بنود الميزانية إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .

(٣) تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال اللجنة .

(٤) سن ما يراه من اللوائح لتنظيم أعمال اللجنة على أن يصدرها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

(٥) توزيع الإعانات المالية المقررة لاتحادات الألعاب الرياضية بحسب ما هو مندرج بالميزانية المعتمدة .

(٦) دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية إلى الاجتماع وتنفيذ قراراتها .

(٧) اختيار ممثلي اللجنة في المناطق المختلفة .

(٨) اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة .

(٩) تشكيل ما يراه من لجان فرعية لتنظيم أعماله .

مادة ٢٢ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- (١) تحصيل جميع إيرادات اللجنة .
- (٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- (٣) الإشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو المسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد بالدفاتر .
- (٤) إيداع أموال اللجنة ومستنداتها في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- (٥) وضع الحساب الختامي السنوي للجنة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- (٦) التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات .
- (٧) حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية بهدته .

الباب السادس

في مالية اللجنة

مادة ٢٣ - تتكون مالية اللجنة الأولوية المصرية من :

- (١) الإعانات الحكومية .
- (٢) التبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .
- (٣) إيراد المباريات الأوبية والاقليمية والمباريات الإعدادية التي تقبها اللجنة .
- (٤) الاشتراكات السنوية للاتحادات ، ويمدها مجلس إدارة اللجنة بقرار منه .
- (٥) ما قد يمكن الحصول عليه من أوجه إيرادات أخرى .

مادة ٢٤ - تبدأ السنة المالية للجنة في أول شهر ديسمبر وتنتهي في آخر شهر نوفمبر من كل عام .

مادة ٢٥ - تنتخب الجمعية العمومية بناء على ترشيح اتحادات الألعاب المنضمة مراقبين معتمدين للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين ويباشران الاختصاصات الآتية :

- (١) مراجعة حسابات اللجنة أولاً بأول .
- (٢) مراقبة تطبيق بنود الميزانية ورفع ملاحظاتهم إلى مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية :

- (١) رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئة التنفيذية
 - (٢) تمثيل اللجنة أمام القضاء .
 - (٣) توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع اللجنة وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
 - (٤) التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات .
- ويتولى الوكيل الأول ثم الوكيل الثاني جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٢١ - يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

- (١) إعداد الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئة التنفيذية وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الجلسة .

(٢) الإشراف على جميع أعمال اللجنة الإدارية والتكيفية وشؤون الموظفين .

(٣) رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن أعمال اللجنة .

(٤) تحضير مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

(٥) عرض طلبات الاتحادات الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها .

(٦) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية .

(٧) تنسيق أعمال اللجان الفرعية المختلفة .

(٨) حفظ الملفات والسجلات وكذلك العقود والمستندات الإدارية بهدته .

ويؤم السكرتير العام المساعد مقام السكرتير العام في حالة غيابه - كما يقوم بمساعدته فيما يسند إليه من أعمال .

REC. 2 NOV 1953

قانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء الحرس الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقرانين أرقام ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ و ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

بناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ حرس وطني يكون تابعا لوزارة الحربية .

مادة ٢ - يتكون الحرس الوطني من وحدات إقليمية يرأس كل منها قائد ويعين عددها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣ - تشكل الوحدات الإقليمية للحرس الوطني من متطوعين ويشترط في المتطوع :

(أولا) أن يكون مصرية .

(ثانيا) ألا يقل سنة عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٤٠ سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكون لائقا صحيا .

(رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤ - تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر تدريب الحرس الوطني في المنطقة التي يقيم بها المتطوع ويصدر بقبول التطوع قرار من القائد المذكور بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

(٣) مراجعة الحساب الختامي للجنة قبل مرضه على مجلس الإدارة .

(٤) رفع تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة اللجنة المالية .

ومجلس الإدارة حق دعوة مراقبي الحسابات للاشتراك في مناقشة المسائل المالية للجنة كما أن لها حق حضور الجلسات لإبداء الرأي في المسائل المالية المطروحة .

مادة ٢٦ - تخضع اللجنة الأوليية المصرية للتفتيش المالي لوزارة الشؤون الاجتماعية وديوان المحاسبة .

مادة ٢٧ - لا يمتنع أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية أو اللجان المختلفة أي مرتب أو مكافآت من الأعمال المعهود اليهم بها - ويجوز منح مكافآت لمراقبي الحسابات على أن يحدد بقرار من الجمعية العمومية .

الباب السابع

في الحل والأحكام الوقنية

مادة ٢٨ - إذا طرأ أي سبب يمنع اللجنة من القيام باختصاصها فيجوز بناء على طلب ثلث عدد الاتحادات المنضمة اليها أو بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تنظر الجمعية العمومية في حل اللجنة ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي أعضائها . ويحل وزير الشؤون الاجتماعية محل اللجنة المنحلة في كافة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون وتؤول كافة أموالها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي تتولى تخصيصها للاغراض التي أنشأت من أجلها اللجنة المنحلة .

مادة ٢٩ - حتى الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة يكون لوزير الشؤون الاجتماعية كافة الاختصاصات المخولة لهيئات اللجنة المختلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وعلى وزير الشؤون الاجتماعية دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣٠ - على وزير الشؤون الاجتماعية والمدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الشؤون الاجتماعية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
عباس مصطفى عمار أحمد حسني محمد نجيب لواء (ا . ح)